فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض فالمجتهد يجب ان
يكون كامل الالة فان اجتهد في الفروع واصاب فله اجران
وان اجتهد فاخطأ فله اجر واحد ومنهم من
قال كل مجتهد في الفروع مصيب ولا يجوز ان يقال
كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب لان ذلك يؤدي الى
تصويب اهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار
والملحدين ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع
مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد فاصاب
فله اجران ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد
ووجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد
تارة وصوبه اخرى

تمت الكتاب المسمى بالورقات
في وقت الضحى في بلد
الشهاوي
لسنة
تم

في قولهم بالالحاد للعالم النور والظلمة

والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا اجتهد الحاكم فحكم فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطأ فله اجر واحد

Copyright © King Saud University